

النظام الأساسي
لنادي التحدي الرياضي للمعاقين
مادة (1)
الباب الأول
تأسيس النادي وأهدافه

تأسس في دولة الكويت عام 2019 م نادي التحدي الرياضي للمعاقين لمدة غير محدودة ، ومقره دولة الكويت بناء على أحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

مادة (2)

نادي التحدي الرياضي للمعاقين هو نادي شامل برياضة ذوي الإعاقة الحركية والبصرية والشلل الدماغي ، ويهدف النادي إلى تكوین الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية الثقافية والصحية والدينية والتربوية في إطار السياسة العامة للدولة وخطة الهيئة العامة للشباب والهيئة العامة للرياضة وذلك عن طريق :

- 1- تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.
- 2- نشر التربية الرياضية ما يتصل بما من نواح ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وتربوية.
- 3- تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والتربوية.
- 4- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً .
- 5- إطلاق كافة الأنشطة المتعلقة برياضة المعاقين والحفاظة على الإنجازات المحققة وزيادة فيها في المحافل الرياضية الدولية.
- 6- بث روح المنافسة المحلية نظراً لوجود أكثر من نادي رياضي لرياضة المعاقين في دولة الكويت.
- 7- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي.
- 8- الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والالتزام بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضية ومحكمة كاس .

مادة (3)

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.
ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية ، أو الانضمام لأي نشاط سياسي أو

قرار رقم (40) لسنة 2019 م

بشأن إشهار نادي التحدي الرياضي للمعاقين

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الاعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (31 لسنة 1978م) بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه والمتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
- وعلى موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/3/25 ،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (5) المؤرخ 2019/3/25 على إشهار نادي التحدي الرياضي للمعاقين (نادي شامل)، وعلى النظام الأساسي لنادي التحدي الرياضي للمعاقين،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

يُشهر نادي التحدي الرياضي للمعاقين (نادي شامل) لمدة غير محدودة ويُنشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية. وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الاساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبيري

صدر في: 13 شعبان 1440 هـ

الموافق: 18 ابريل 2019 م

فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة خلال هذا النظام واستكمل الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5- في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولبن رفض طلبه يكون له الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادهما وقت تقديم الطلب ، ودون أن يحل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض .

مادة (6)

الفصل الثالث / فئات العضوية

(1) اعضاء عاملون :

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام ويكونوا قد أمّوا سن (18) عاماً.

(2) أعضاء منتسبون وهم :

أ- غير الكويتيين عموماً .

ب- الكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون :

وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي والمقيّدة أسماءهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك. وللمعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية.

يجب أن تكون شروط اعاقته وفقاً لمواصفات الإعاقة المعترف بها دولياً من قبل الاتحادات الدولية لرياضة المعاقين وهي :

(1) اللجنة البارالمبية الدولية ipc .

(2) المنظمة الدولية للرياضة والترويح للشلل الدماغى CP- isra

(3) المنظمة الدولية للكراسي البتر IWAS

(4) المنظمة الدولية للمكفوفين وأن لا يتعدى قياس البصر بالعدسات

أو النظارة IBSA 60/6

(5) الاتحاد الدولي لكرة السلة على الكراسي المتحركة IWBF

(6) الإتحاد العربي لرياضة المعاقين.

(7) اللجنة التنظيمية لرياضة المعاقين بدول الخليج العربي.

(8) الإتحاد الآسيوي لرياضة المعاقين.

(9) اللجنة الدولية لسلاح المبارزة للمعاقين IWFC

(10) اتحاد ركة الطاولة ITTF

عرقى أو طائفي ، أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الاداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيقي اية اغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.

مادة (4)

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول : شروط العضوية

يشترط في العضو أن يكون من بين المعاقين بدولة الكويت بناء على شهادة إعاقة رسمية صادرة من الهيئة العامة لدوي الإعاقة أو تقرير طبي حكومي معتمد يثبت إعاقته ، وأن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين وأن يلتزم بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للنادي ويعمل على تحقيق أهدافه.

ويجب أن يخضع العضو للفحص الطبي للجنة الطبية والفنية المختصة بالنادي للتأكد من اعاقته.

مادة (5)

الفصل الثاني / إجراءات طلب العضوية

1- يقدم طلب العضوية شخصياً باسم أمين السر العام الى سكرتارية النادي خلال مواعيد الدوام الرسمي ، أما عضوية العامل تكون في شهري فبراير ومارس من كل عام وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض بعد أن يزكيه عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ، ومرفق المستندات الآتية :

أ- البطاقة المدنية الأصلية وصورة عنها.

ب- عدد (4) صورة شخصية حديثة.

ج- صورة من شهادة الإعاقة صادرة من الهيئة العامة لدوي الإعاقة أو تقرير طبي حكومي معتمد.

د- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي نادٍ رياضي آخر.

هـ - ايصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام النظام الأساسي للنادي.

و- جواز السفر صورة طبق الأصل عنه.

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحفظ النادي بأصل النموذج.

3- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً، ويحظر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي ،

- 2- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة
- 3- سداد الالتزامات المالية المقررة كل عام وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- 4- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستعمالها حسناً .
- 5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبية الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.
- 6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن.
- 7- الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية بنوعيتها. وتخضع ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة .

مادة (8)

الفصل الخامس / في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

أولاً : إسقاط العضوية وانتهائها

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية :

- أ- الفصل : لا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه ، وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.
- ب- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم نهائي.
- ج- عدم سداد الالتزامات المالية سنوياً في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ، بشرط قيام بأخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.
- د- الوفاة .

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)

انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالتين التاليتين :

(أ) طلب العضو إنهاء عضويته . ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه خالياً من النادي ، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً .

(ب) الوفاة .

11) الاتحاد الدولي لرياضة البوشيا BISFED

ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالندي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله) .

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضاه بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر ، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمدة المشار إليها خلال السنة التالية للسنة المشار إليها بالفقرة السابقة وإلا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمدة التي قضاه كعضو رياضي.

4) أعضاء شرفيون :

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية او معنوية أو رياضية أذوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

5) أعضاء فخريون :

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز لمجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

مادة (7)

الفصل الرابع / حقوق وواجبات الأعضاء

أولاً : تحدد حقوق الأعضاء على النحو التالي :

- 1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.
 - 2- حق التصويت في الجمعية العمومية.
 - 3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.
 - 4- استعمال مرافق النادي وملاعبه ، ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.
 - 5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.
 - 6- الإطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.
 - 7- حضور الجمعية العمومية للنادي والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.
 - 8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.
- ثانياً : تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي :
- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.

يحق لهم حضور الاجتماع أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

هـ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

و- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد.

مادة (14)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطابات مسجلة مبنياً بما جدول الأعمال ومرفقاً بما :

أ- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

ب- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

ج- خطة مجلس الإدارة المقترحة للسنة القادمة.

د- الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

هـ- أسماء مراقبي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وتحديد أتعابه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور ستة وعشرين عضواً على الأقل.

فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة، خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية - أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ستة وعشرين عضواً على الأقل وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (16)

ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بجمعة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة

مادة (10)

ثانياً: تجديد العضوية.

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي - إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء - طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (11)

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

الجمعية العمومية للنادي هي السلطة العليا بالنادي وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام.

وتنقسم الجمعيات العمومية في النادي على النحو التالي :

1- الجمعية العمومية العادية.

2- الجمعية العمومية غير العادية.

3- الجمعية العمومية العادية التكميلية.

4- الجمعية العمومية الدورية.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوى للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتدقيق على محاضرها، ولذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه في أداء أعمالها.

مادة (13)

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ وذلك للنظر في الأمور الآتية:

أ- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

ب- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

ج- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

د- الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية الذين

اختتامى عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم ، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة ، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك إسقاط مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

6- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (45) من هذا النظام.

7- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة ، ووفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.

8- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء الإدارة أو اغلبيتهم أو بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

9- النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (20)

عند النظر في مسألة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام البنود (2 ، 5 ، 8 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام تختص اللجنة الانتخابية بتوجيه الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية بذات الإجراءات والأحكام المقررة في هذا النظام للبت في الموضوعات الواردة في البنود المشار إليها ، وتشكل الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي سقطت عضويته أو قبلت استقالته ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام ، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية ، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على لا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر ، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذي أسقطت عضويتهم أو قبلت استقالاتهم ، وفقاً لأحكام البنود (2 ، 5 ، 8 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام ، التقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

واربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقم (15 ، 14) من هذا النظام.
مادة (17)

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات ، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام المجموعات أو حسب الحروف الأبجدية بالنسبة لمرشحي الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساو لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى الثمان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تجري القرعة بينهم لتحديد الفائز.

مادة (18)

ثالثاً : الجمعية العمومية العادية التكميلية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بهيئة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب ، ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة واربعين يوماً على الأقل ، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد.

ويوجه أمين السر العام الدعوى إلى الأعضاء الذي لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد وتاريخ الاجتماع.

وتجري الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

مادة (19)

رابعاً : الجمعية العمومية غير العادية

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في الأمور التالية :

- 1- النظر في المسائل الهامة والعاجلة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- 2- حل مجلس إدارة النادي أو حل النادي حلاً اختيارياً أو دمج في أي ناد آخر يشابهه في الأهداف.
- 3- إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم بسبب مخالفة القانون أو النظام الأساسي للنادي.
- 4- تعديل النظام الأساسي للنادي.
- 5- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب

مادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بنظرها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليين :

1- إذا طلب منه ذلك لثلاثي أعضاء مجلس الإدارة

2- إذا طلب منه ذلك 25% أو 15 عضواً أيهما أقل ، من أعضاء الجمعية العمومية الذي يحق لهم حضور هذا الاجتماع ، ويجب على كل عضو من الأعضاء مقدمي الطلب الحضور إلى مقر النادي لتقديم الطلب شخصياً أو بموجب وكالة رسمية خاصة إلى أمين السر العام وإلا رفض طلبه.

ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذي لهم حق حضور الاجتماع ، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فيإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة ، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة لمجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم وإلا سقط الطلب ، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية سناً .

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل ، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره لثلاثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب ، يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين ، ويجب على من وجه الدعوى إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نسبة ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً بحضور عدد (25+1) عضو من أعضاء الجمعية العمومية وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة انعقاد الجمعية

العمومية حضور لثلاثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الثلثين الذين بدء بهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية لنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (24)

الفصل الرابع / الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية
تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديتين على الأقل والمسجلين لالتزامهم المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في النظام ويستثنى من ذلك الأعضاء المؤسسين.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للاجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية خمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقفاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق .

وعلى النادي إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية خمسة عشر يوماً على الأقل بموعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع ويجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الازدواجية.

ويجب على النادي إخطار الهيئة واللجنة الأولمبية الكويتية بنتائج الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إرسالهم الكشوف ويكون حضور الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ، فإن لم يوجد أحد منهما يتراأس الاجتماع من يكون في مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة ، ويقوم أمين السر العام أو أمين السر المساعد أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية ، وفي حال لا يوجد أحداً منهم تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بهذا العمل.

(6) ألا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه ، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية وصدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار.

(7) أن تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

(8) أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (35)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، مصطحباً معه إيصال سداد رسوم الترشح ، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثين يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بيومين على الأقل.

(أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتزكية.

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة يعلن فوزهم بالتزكية ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناء من حكم المادة رقم (33) من هذا النظام على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

(ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب ، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز له سحب طلب ترشحه - التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

مادة (36)

الفصل الثاني / اختصاصات مجلس الإدارة

يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية :

(1) العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام.

(2) إدارة شؤون النادي وتصريف أموره - في حدود القانون والنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي وتوفير مختلف السبل للأعضاء لنادية الأنشطة المختلفة بالنادي.

(3) وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد ، وجب على أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال سبعة أيام من هذا التاريخ إخطار الأعضاء بذلك من خلال الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد وفي لوحة إعلانات النادي محدداً فيها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد ، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي يوجب فيها اجتماعات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلنياً ، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسرياً .

مادة (33)

الباب الرابع

مجلس الإدارة

يدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ويكون مسئولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد ، ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

مادة (34)

الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :

(1) أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته سنتان على الأقل.

(2) ألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن 25 سنة ميلادية ، وأن يكون لالتزاماته المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

(3) ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

(4) أن يكون يقرأ ويكتب على الأقل.

(5) ألا يعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة في النادي أو أي هيئة رياضية أخرى.

الإدارية والمالية والفنية طوال دورته.

(27) تخويل أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حال غيابه مع عدم الإخلال بأحكام المواد (40) ، (41) ، (42) من هذا النظام.

(28) تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية ، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام ، ويخضع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي أنشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

(29) التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعرض عليه. ويجوز لمجلس الإدارة في مباشرته لهذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.

ويجوز لمجلس الإدارة في مباشرته هذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.

مادة (37)

الفصل الثالث

الفصل الثالث / في المناصب القيادية لمجلس الإدارة

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية وهي (رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر العام مساعده وأمين الصندوق ومساعده) ويوجه أكبر الأعضاء سنأ الدعوى كتابة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال اسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى حين انتخاب الرئيس ، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنأ الدعوى لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنأ .

ولا يجوز تدوير ي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة ارباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

مادة (38)

المكتب التنفيذي

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته صحيحة ويجب أن يتم تقديمها إلى مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه وذلك للمصادقة والموافقة عليها.

(4) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.

(5) تعيين وترقية وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.

(6) تعيين مدراء وإداري ومشرفي الألعاب الرياضية في النادي.

(7) تعيين وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم.

(8) تكوين اللجان اللازمة لتنظيم شؤون النادي ، على أن يكون بها لجنة شؤون المرأة.

(9) إبرام العقود والاتفاقات المختلفة باسم النادي.

(10) - تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.

(11) إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية.

(12) البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

(13) إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً للمادة (47) من هذا النظام.

(14) ترشيح مراقب حسابات قانوني أو أكثر للجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته.

(15) التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي.

(16) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.

(17) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصاً رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.

(18) تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.

(19) البت في طلبات الاستقالة المقدمة لأي سبب من الأسباب من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

(20) اختيار ممثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي.

(21) بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدّهم والفصل فيها.

(22) البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي والاتحادات الرياضية.

(23) منح العضوية الشرفية والفخرية والرئاسة الشرفية والفخرية.

123 (24)

(25) تخويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام.

(26) وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي

وعرضها على المجلس ، مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.

4- الإشراف على حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود.

5- توقيع بطاقات العضوية للأعضاء

6- تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها.

7- الإشراف على العاملين بالنادي.

مادة (41)

اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي :

1- توجيه دعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.

2- تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها من قبل المختصين.

3- التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها. واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس ، مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.

4- الإشراف على حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود.

5- توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.

6- تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها.

7- الإشراف على العاملين بالنادي.

مادة (41)

اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي :

1- حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية ، والإشراف على حسابات النادي.

2- استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب النظم المالية المعمول بها .

3- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.

4- تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع لمجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.

5- صرف رواتب العاملين في النادي.

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس ونائب الرئيس ، ويصدر قراره بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (39)

اختصاصات رئيس المجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :

1- تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى.

2- دعوة مجلس الإدارة للاجتماع في غير المواعيد العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة.

3- دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد العادية وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.

4- رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي.

5- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.

6- الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.

7- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

8- تخويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده.

9- توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس عليها وفقاً للوائح وتعليمات الهيئة العامة للرياضة.

10- التوقيع مع أمين السر على محاضر الاجتماعات.

11- التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (40)

اختصاصات أمين السر العام

يختص أمين السر العام بما يلي :

1- توجيه دعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال .

2- تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها من قبل المختصين.

3- التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها. واستلام المكاتبات الواردة

والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي ، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ممن فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الإطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها بلوحة إعلان النادي ويجب عرض طلب الإطلاع على المحاضر على مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي في أول اجتماع ألي منهما بعد تقديمي الطلب ، ولكل من الإدارة والمكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً.

مادة (44)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بأسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة ، ويستثنى من ذلك العضو المريض أو المسافر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك. ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشيح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (45)

يعتبر مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية :

- 1- إذا تقدم أكثر من نصف اعضائه باستقالات لأي سبب من الأسباب سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.
 - 2- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة شهور متتالية.
 - 3- إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقادهم لمدة شهرين متتالين.
- وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقياً ، وتتولى اللجنة الانتخابية ، توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في جريدة يومية محلية مرة واحدة ، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً وتشكل الجمعية في ذات الاجتماع لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة الذين تسبوا في اعتبار المجلس مستقياً وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بميئة اجتماع عادي لانتخاب مجلس الإدارة الجديد وفقاً لأحكام المادتين (18 ، 17) من هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة ، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

6- الاحتفاظ بمبلغ 1000 دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

7- تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة شرط مطابقتها لبند وقيود الميزانية.

8- التوقيع مع الرئيس المعاملات المصرفية للنادي،

9- إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقره مجلس الإدارة.

10- التوقيع على محضر الاستلام والتسلم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الحل وذلك حال وجوده على رأس عمله.

11- أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

مادة (42)

الفصل الرابع / اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة بالشهر على الأقل في الموعد الذي يحدده الرئيس ، وتوجه الدعوة من أمين السر العام بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ، ويرفق بالمدعوى جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليه في حينها ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

وتمسك السكرتارية سجلاً لقيده محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام ، كما تمسك السكرتارية مضبطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوقع على المضبطة جميع الأعضاء الحاضرين ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبطة ، ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع في غير مواعيد العادية متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه ، كما يجب عليه دعوة المجلس خلال شهر للانعقاد إذا طلبت منه ذلك ثلث أعضاء المجلس ويجب عليه دعوة المجلس موضح الوقت والموعد.

مادة (43)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع محاضر اجتماعاً لمجلس الإدارة

(ب) الأعضاء المؤسسون .

(ج) الأعضاء الرياضيون.

(د) إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنسائي الذين لا

يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (50)

تودع أموال النادي النقدية باسمه لدى أحد المصارف الكويتية المعتمدة في الكويت ، وتختار الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف (البنك) ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال سبعة أيام من تاريخه.

مادة (51)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه أي حق فيها.

وتنفق أموال النادي في سبيل تحقيق اغراضه ، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على ألا يؤثر ذلك في نشاطه ، يراجع حسابات النادي مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقبي الحسابات القانونيين تعيينه الجمعية العمومية وتحدد مكافأته ، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

مادة (52)

يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته.

مادة (53)

الباب السادس

الشكاوى والعقوبات

يقدم أعضاء الجمعية العمومية ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع قادم للفصل فيها خلال ثلاثين يوماً ، من تاريخ تقديمها وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكاوى بخطاب مسجل بالقرار الذي اتخذته المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (54)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو أي من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحتوياته ، فيجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبيت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1- لفت نظر

2- إنذار

ولا يجوز للأعضاء - الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقيلاً أن يتقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقيلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

مادة (46)

عضوية مجالس إدارة الاتحادات

يجب على مجلس إدارة النادي وحسب النظام الأساسي للإتحاد الوطني المعنى ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لعضوية مجلس إدارة إتحاد لكل لعبة يكون النادي عضواً في جمعياته العمومية ، وذلك في المواعيد المقررة على أن تتوافر في هذه العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لإتحاد اللعبة.

مادة (47)

الباب الخامس

مالية النادي

تبدأ السنة المالية للنادي في أول شهر إبريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل العام التالي .

مادة (48)

تتكون موارد النادي من :

1- اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولها.

(أ) 100 د.ك رسوم قيد العضو

(ب) 10 د.ك رسوم اشتراك سنوي

2- رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

(أ) 700 د.ك رسوم ترشح قائمة كاملة.

(ب) 600 د.ك رسوم ترشح لكل عضو على حدة.

3- وتكون رسوم الترشح غير قابلة للاسترداد.

4- مبلغ (500 د.ك) رسوم ترشح للدورة التكميلية في حال خلو مقعد العضوية.

5- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة إيرادات المباريات والأنشطة التجارية ومقابل استغلال مرافق النادي ومقابل نقل المباريات تلفزيونياً.

6- الإعلانات المختلفة والدعوم .

7- عوائد الاستثمار

8- اية إيرادات أخرى.

مادة (49)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك :

(أ) الأعضاء الشرفيون .

مادة (57)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع الدفاتر وسجلاته ومطبوعاته الورقية والإلكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ، ويمكن إذا استدعت الحاجة الاستعانة بلغة أخرى.

مادة (58)

يوفر النادي المتطلبات اللازمة لتشغيل الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتي منها:

- 1- نظام التراسل الإلكتروني.
- 2- نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.
- 3- نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية.

مادة (59)

في حال تم حل النادي من الجمعية العمومية تؤول أمواله والممتلكات إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (60)

الباب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية والتي كون النادي أحد اطرافها أو أيا من أعضاؤه أو منتسبيه كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام ، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها ، وبما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية ، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق باللجوء إلى المحاكم الرياضية الدولية المعترف بها في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية حسب اللوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لديها.

مادة التقاليد

مادة (1)

تجتمع الجمعية التأسيسية بعد اشهار هذا النظام بمدة لا تزيد عن شهر لانتخاب مجلس الإدارة الأول ويقدم المقوض بإخطار الاعضاء بموعد الجمعية العمومية بموجب كتاب مسجل قبل موعد الانعقاد بمده لا تقل عن خمسة عشر يوماً على ان يفتح باب الترشح لمدة خمسة ايام ويقفل قبل سبعة ايام من موعد الجمعية.

3- منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4- الفصل

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل ، وذلك لسبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحتوياته.

ويسري هذا الحكم على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (1) و (2) من هذه المادة.

مادة (55)

الباب السابع

أحكام عامة

يجوز للنادي أن ينضم أو ينتسب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج الكويت بعد الحصول على الترخيص اللازم.

ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت ، لا أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة ، وذلك فينا عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم.

مادة (56)

يحتفظ النادي في مقره بالسجلات والدفاتر التالية :

1- سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنة وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه ، مع بيان الاشتراكات.

2- دفاتر لتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد وساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين واسباب ذلك والقرارات الصادرة.

3- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات طبقاً للأصول المالية.

4- مضبطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.